رابط المادة على منصة باحث

فوائد من شرح كتاب الفروق والتقاسيم

هل تجب الكفارة في الحلف على غالب الظن

عبدالمحسن الزامل

الحلف على الغير بناء على غلبة الظن ومن هذا الباب ايضا يعني نقول حينما يحلف الانسان على غيره قولوا والله لا اكل مثلا يعني يحلف عليهم لانهم يأكلون بناء على انهم يستجيبون - 00:00:00

والانسان حينما يحلف على غالب ظنه نقول لا عتب عليه لا عتب عليه وهذا يجري ليس في هذه في غيرها في الصحيحين من حديث ابي العباس عن سعد الساعدي رضي الله عنه - 00:00:18

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال له اذهب والتمس شيئا قال والله يا رسول لا اجد لم اجد شيئا قال اذهب والتمسه ولو خاتم الحديث وش قالوا حلف وش قال - 00:00:33

ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال له التمس ولو خاتم الحديث اذا هو حلف على ماذا مع انه حلف انه ليس عنده شيء الا انه قال تمشي ولو خاتم الحديث. هم. ربما انك حلفت - 00:00:49

وتظن انه ليس فلو تلمست هنا وجدت خاتم الحيض هذا مقام يحتاج ايضا الى كفارة ولم يأمره بكفارة. اذ حلف على غالب ظنه. وبالتأمل ربما يظهر ادلة اخرى ايظا السنة - 00:01:04